

## ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 بتاريخ 5 شوال 1397 يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية

(ج.ر 3388 بتاريخ 5 أكتوبر 1977 ، ص 2765).

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه،

### الفصل الأول

(تمم بالقانون رقم 7.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.224 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979) : ج.ر. عدد 3500 بتاريخ 1979/11/28 وغير بالقانون رقم 25.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.254 بتاريخ 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) : ج.ر. عدد 4482 بتاريخ 1997/05/15 وتمم بالقانون رقم 46.01 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 1.02.254 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) : ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 2002/11/21 وغير وتمم بالقانون رقم 06.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.51 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) : ج.ر. عدد 5400 بتاريخ 2006/03/02 وغير وتمم بالقانون رقم 61.22 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.85 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1445 (30 نوفمبر 2023) : ج.ر. عدد 7254 بتاريخ 7 ديسمبر 2023:

إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي :

- داء الكلب بجميع أنواعه ؛
- الحمى النفطية (القلاعية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل ؛
- داء السل عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والكلاب والطيور ؛
- الداء الشبيه بالسل عند الأبقار والأغنام والماعز ؛
- الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأبقار والأغنام والماعز والإبل ؛
- الحمى الجمراوية (الحمى الفحمية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والخيول ؛
- طاعون البقر ؛
- مرض التهاب الأنف والحنجرة الساري ومرض التهاب الفرج والمهبل الساري عند البقر ؛
- مرض التهاب الرئة المعدي عند البقر ؛
- مرض نقص الكريات البيضاء في الدم المتوطن عند البقر ؛
- مرض تركنز الجلد المعدي ؛
- حمى وادي ريفت ؛
- الالتهاب المخي الإسفنجي عند البقر (مرض جنون البقر) ؛
- مرض التريكومونوز والفيبريوز عند البقر ؛
- مرض الجمرة العرضية عند البقر ؛
- الطاعون عند المجترات الصغيرة ؛
- داء الجدري عند الغنم والماعز ؛
- الحمى الرشحية عند الغنم ؛
- مرض الفيسنا ميدي عند الغنم ؛
- التهاب الدماغ والمفاصل الفيروسي عند الماعز ؛
- التهاب الرئة الجنبي المعدي عند الماعز ؛
- مرض الإرتعاش عند الغنم ؛

- الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، التهاب المخي الشوكي الفنزويلي، التهاب المخي الشرقي والغربي، حمى النيل الغربية، التهاب المخي الياباني، فقر الدم المعدي، الرغام المعدي، الدنان، التهاب غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات ؛
- داء الجدري عند الإبل ؛
- مرض أوجيسكي، حصبة الخنزير، طاعون الخنزير الكلاسيكي، طاعون الخنزير الإفريقي، الباستريلوز، السالمونيلوز، التهاب المخي الشوكي، المرض الحويصلي عند الخنزير ؛
- طاعون الطيور، مرض نيوكاستل، مرض الجامبورو، مرض ماريك، البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)، السالمونيلوز (سالمونيلا أنتريتيديس وسالمونيلا تيفيميريوم) والتهاب القصبه الهوائية المعدي عند الطيور ؛
- داء البيغاء عند جميع الطيور ؛
- مرض تسمم الدم والتهاب أنسجة الأرنب عند جميع أنواع القواضم الداجنة والوحشية ؛
- مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب ؛
- حمى البريميات عند الكلييات الداجنة والوحشية وعند الخيول والخنزير والقواضم ؛
- مرض تسمم الدم عند جميع أصناف الحيوانات ؛
- داء اللشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية ؛
- أمراض ذبابة الدودة الحلزونية للعالم القديم (*Cochliomya hominivorax*) والعالم الحديث (*Chrysomya bezziana*)، عند جميع أنواع الحيوانات ؛
- داء المتقيبات عند الإبل والخيليات والأبقار والأغنام والماعز؛
- العفان الأمريكي والعفان الأوروبي والنوزيما والحكاك الأكارين وداء الفارواز، عند النحل ؛
- الإصابة بالحلم الآسيوي الطفيلي (*Tropilaelaps spp*) والإصابة بخنفساء خلايا النحل (*Aethina tumida*)، عند نحل العسل؛
- مرض التنكز الجواحي للكريات الدموية المكونة ومرض تنكز الكريات الدموية المعدي وفيروسية الدم الربيعية عند الشبوط ومرض التسمم الدموي الفيروسي ومرض فقر الدم المعدي عند السلمون ومتلازمات التقرح الجواحي وفيروسات الحلا عند الشبوط - كوا والإريدوفيروس عند الزريعة اليابانية ومرض البنكرياس عند السلمون (ألفا فيروس عند السلمون) والاعتلال الفيروسي الدماغى والشبكي ومرض فيروس بلطي البحيرات والجيروداكتيلوز، عند الأسماك ؛
- البوناميا من نوع *Bonamia exitiosa* والبوناميا من نوع *Bonamia ostreae* والمرتيلوز والبيريكينوز من نوع *Perkinsus olseni* والبيريكينوز من نوع *Perkinsus marinus* ومرض *Xenohaliotis californiensis* ومرض فيروسات الحلا لأذن البحر ومرض فيروسات الحلا 1- للمحار، عند الرخويات؛
- متلازمات طورا ومرض الرأس الأصفر ومرض طاعون الغرن والتهاب الكبد والبنكرياس التنكزي ومرض الذبول البيضاء ومرض تنكز العضلات ومرض تنكز الكبد والبنكرياس الحاد ومرض التنكز التحت جلدي وتنكز الكريات الدموية المعدي ومتلازمات البقع البيضاء ومرض فيروس 1 قزحي الألوان لعشريات الأرجل، عند القشريات؛
- مرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium dentrobatidis* ومرض الفطريات كيطريديو من نوع *Batrachochytrium salmandrivorans* ومرض رانا فيروس، عند البرمائيات.

## الفصل 2

إن البيطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم والعمالات والبيطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصا في تفتيش أغذية المواشي المتمثلة في تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولاسيما بالضيعات والمجموعات العمرانية والمعارض والأسواق والمجازر وأماكن بيع اللحوم والمنتجات الحيوانية أو النباتية وبالموانئ والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيعة وكذا في تفتيش أغذية المواشي.

## الفصل 3

كل شخص يملك أو يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بأحد الأمراض المبينة في الفصل الأول يجب أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة الإدارية للمكان الذي يوجد فيه الحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح لجميع البيطرة المدعويين لفحص الحيوان حيا كان أو ميتا.

## الفصل 4

إن السلطة المقدم إليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة التدابير المستعجلة التي تدعو إليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلاً أو بعضاً ودفن الجثث وتطهير الأماكن والأدوات. ويمكن عند الاقتضاء الأمر بإنجاز علاجات أو تلقينات تهم المؤسسة المصابة فقط أو جميع المؤسسات الداخلة في دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون في استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد.

## الفصل 5

يمكن أن تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الأمراض المبينة في الفصل الأول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف، بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشي.

## الفصل 6

يمكن أن ينص القرار المشار إليه في الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل إما الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها أو السارية إليها العدوى وإما جميع الحيوانات الموجودة في المؤسسة والمنتمية إلى بعض الأنواع وإما حتى الحيوانات الموجودة في المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لإتلاف الأدوات والسرجين (الغبار) والأشياء المختلفة.

## الفصل 7

يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات أو الجوائح الحيوانية.

## الفصل 8

يثبت المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا البيطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية.

## الفصل 9

يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

## الفصل 10

يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم :

- كل من أخرج أو اشترى عمدا دون رخصة من الإدارة جثث أو بقايا حيوانات ماتت بسبب أمراض معدية কিفما كان نوعها أو ذبحت من جراء إصابتها بطاعون البقر والجمرة البكتيرية أو العريضة والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الأمراض المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ؛
- كل من استورد أو باع أو عرض للبيع حيوانات كان يعرف أنها مصابة بأحد الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول.

## الفصل 11

يلغى :

الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ، حسبما وقع تغييره أو تنميته ،

ويبقى معمولا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باستثناء :

- القرار الوزيري الصادر في 28 ذي القعدة 1349 (17 أبريل 1931) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم ؛

- القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1360 (14 يوليوز 1941) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير ؛

- المرسوم رقم 2.57.61 الصادر في 8 رجب 1376 (18 يبرابر 1957) بالتفويض لوزير الفلحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

## الفصل 12

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.